وزادوا وفي كل حالم دينارًا او عدله معافريا ولم يخرجوا قوله فقسا لوم الح
ولعله من بعض رواته المعافري بالعين المهمله برود منسوبه الى معافر
قبيله باليمن والمعنى باخذ من اهل الذمه منهم وعن ابن مسعود عن النبي صلعم
انه قال ليس فيما دون ثلثين من البقر شي فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعه اخرجه الترمذي
وابن ماجه عنه بلفظ قال قال رسول الله صلعم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعه وزادوا في
اربعين من البقر مسنه وعن زيد بن علي عن علي مثله هو مذكور في كتاب حديث
الحرث الاعور عنه ع الذي اخرجه ابو داود عنه وقد ذكرنا طرفا منه ثم قال ابو داود
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنه وليس على العوامل شي فصل في
ذكو الغنم عن علي عم قال قام فينا رسول الله صلعم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاه شاه
الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده فثلث
شياه الى ثلثمايه فاذا كثرت الشا ففي كل مايه شاه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقه ولا ياخذ المصدق فحلا ولا هرمه ولا ذات عوار قال الامير
محمد بن سعيد ومثله روى زيد بن علي عن علي عم هو في حديث الحرث الاعور الذي سبق عنه
اخرجه ابو داود عنه في كتاب عمرو بن حزم وفي حديث انس وابن عمر نحوه وقد سبق ذكرها
وعن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلعم كان اذا اخرج مصدقا قال له لا تاخذ الشافع ولا
الربى ولا حزرة الرجل فانه احق بها وخذ الثنيه والجذعه فانها وسط الغنم اخرج نحوه
ابو داود والنساي عن مسلم بن ثفنه او هو شعبه اليشكري وعن رسول الله صلعم
سويد بن غفله انه قال اتانا مصدق رسول الله صلعم فقال انا نهينا عن اخذ المراضع وانما
امرنا باخذ الجذعه من الضان والثني من المعز اخرجه ابو داود والنساي عنه بروايات
مختلفه ففي روايه النساي مختصرًا قال اتانا مصدق رسول الله صلعم فاتيته فجلست اليه
فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع فاتاه رجل بناقه كوما فاباها وفي روايه لابي داود قال اخبرني من سار مع مصدق
رسول الله صلعم قال فاذا في عهد رسول الله صلعم ان لا ياخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم
قال فعمد رجل منهم الى ناقه كوما قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمه السنام قال
فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها
وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلعم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله
ولم يذكرا في حديثه انما ناخذ الجذعه الى اخره ولعله من غير روايتهما وعن النبي صلعم
انه قال خذ الثنيه والجذعه قد سبق ذكره في حديث عباد بن تميم وعن النبي صلعم

انه قال

(١٠٩)

انه قال في خمس من الابل شاه وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرًا لم اجده بهذا اللفظ
الا في كتب الائمه وعن النبي صلعم انه قال في اربعين شاه شاه وليس في الزياده حتى
تبلغ مايه واحدى وعشرين لم اجده الا في كتب الائمه بلفظه والذي في حديث عمر
السابق بعد ان ساق فرائض الغنم الى ثلثمايه ثم قال فان كان اكثر من ذلك ففي كل
مايه شاه ثم ليس فيها شي حتى تبلغ المايه وعن النبي صلعم انه قال هي الاوقاص لا صدقه
فيها اخرجه نحوه الطبراني عن معاذ مرفوعا ليس في الاوقاص شي الاوقاص جمع وقص
ما بين الفريضتين وعن النبي صلعم انه امر في صدقة المواشي ان تعد صغارها وكبارها
وكذلك امير المومنين عم قال لساعيه وقال عمر لساعيه عد عليهم السخله ولو جا بها الراعي على
كفه اخرجه الموطا من حديث عمر السابق وامره ص بعد صغارها مع الكبار ظاهر
وحديث علي عم وامره لساعيه لم اجده الا في كتب الائمه لكن قد سبق نحوه وحديث عمر الكف
بالضاد المعجمه مكسوره ومفتوحه جانبا الكف وعن النبي صلعم انه قال وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسويه اخرجه البخاري وابو داود في حديث انس في كتاب ابي بكر وهو
في كتاب عمرو بن حزم وغيره وعن ابي داود عن ثمامه ان ابا بكر كتب لانس حين
بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلعم فاذا فيه هذه فريضه الصدقه التي فرضها رسول
الله صلعم على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سايمة الرجل اربعين شاه فليس
فيها شي الا ان يشا ربها قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلعم انه قال ليس في سايمة المرء المسلم
اذا كانت اقل من اربعين شي لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الائمه لكن اخرج ابو داود نحوه
من جملة حديث الحرث الاعور عن علي في سايمه الغنم فان لم يكن الا تسعه وثلثين فليس عليك
شي وشواهده كثيره وعن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلعم ليس
على المرء صدقه فيما دون خمسه ذود هو طرف من حديث اخرجه مسلم قال فيه وليس فيما
دون خمس من الابل صدقه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلعم قال والخليطان
ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض باب زكوة ما اخرجت الارض
عن النبي صلعم انه قال ليس في المال حق سوى الزكوه قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
وعن النبي صلعم انه قال فيما سقت السما العشر وما سقي بغرب او داليه ففيه
نصف العشر اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود عن جابر بلفظ فيما سقت السما العشر
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر واخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ابي هريره بلفظ فيما سقت السما والانهار والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر واخرج النساي عن معاذ قال امرني رسول الله صلعم ان اخذ
مما سقت السما العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر والغرب بالغين المعجمه المطروحا

الحرث

وضع ما الدالقا الهطا عليه [illegible] سعيد
ان عملا صعوما فيما تسقت السما او الفيوض والنهار
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

Copyright © King Saud University